امر عدد 148 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير السياحة والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد صلاح الدين معاوي، وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 149 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد صالح البكاري، وزيرا للثقافة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 150 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد الشاذلي العروسي، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 151 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالأمن.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد محمّد علي القنزوعي، كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالأمن.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 152 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

سمّي السيد الهادي بالصادق، رئيسا للمجلس الدستوري ويتمتع في هذه الخطة برتبة وإمتيازات كاتب دولة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 153 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

أنهيت مهام السيد أحمد عياض الودرني، المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية بداية من غرة نوفمبر 1994 .

الوزارة الأولى

أمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و82 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصلين 6 و71 منه،

وعلى الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية مهما كانت وضعيتهم.

الفصل 2 ـ يحجر على الاعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 و6 و7 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على الأعوان المحالين على عدم المباشرة لأغراض شخصية.

غير أنه يتعين على العون الموضوع في حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية والذي يعتزم ممارسة نشاط خاص بمقابل أن يعلم مسبقا الرئيس المباشر للإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بهذا النشاط.

الفصل 4 ـ لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية ولا على البحث العلمي، غير أنه لا يجب أن تسيطر الصبغة التجارية على هذه الأعمال.

وفي صورة ما إذا تم القيام بهذه الأنشطة بمقابل يتعين على العون إعلام رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بذلك.

الفصل 5 ـ يمكن لأعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم.

تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهؤلاء الأعوان.

الفصل 6 ـ يمكن أن يرخص للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجعين لها بالنظر في :

ـ إجراء اختبارات واستشارات بمقابل.

غير أنه يجب أن لا تنجز الإختبارات والإستشارات ضد مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعندما يكون إنجاز الإختبارات والإستشارات لفائدة الإدارة أو المنشأة العمومية التي يعمل بها العون أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها، فإن إنجازها يجب أن يكون بدون مقابل.

ـ القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

يجب أن يكون الترخيص في إجراء اختبارات واستشارات والقيام بدروس مسبق وكتابي.

الفصل 7 ـ يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في :

ـ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري،

ـ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن الأعمال التحضيرية لمخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 8 ـ يجب أن لا يضر إنجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 و6 و7 من هذا الأمر بممارسة العون لوظائفه الاصلية وأن لا يخل بمصالح الإدارة أو المنشأة العمومية ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال، ويتعين على المعنيين بالأمر الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة.

الفصل 9 ـ لا يمكن للعون استعمال وسائل المصلحة الخاصة بالإدارة أو المنشأة العمومية عند قيامه بالأنشطة المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 و7 من هذا الأمر إلا بصفة استثنائية وفي هذه الحالة يجب أن يكون استعمال هذه الوسائل بمقتضى :

ـ ترخيص كتابي ومسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية المعنية

ـ وبمقابل يضبط باتفاقية.

الفصل 10 ـ يمكن للإدارة أو المنشأة العمومية في أي وقت أن تحجر على هؤلاء الأعوان القيام بأي نشاط مضر بمصالحها.

الفصل 11 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 ـ الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

سمّي السيد اسماعيل العياري، رئيسا أول لدائرة المحاسبات ويتمتع في هذه الخطة برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

سمّي السيد محمد المنصف بن تمسك مديرا عاما للوكالة التونسية للإتصال الخارجي.

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّفت السيدة سلوى بن سالم حرم بن عمر، أستاذة تعليم ثانوي، بمهام رئيس مصلحة بإدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّف السيد محمد السيد، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير المصالح الفنية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّف السيد الطيب قاسم، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير التهيئة بالإدارة الفنية ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّف السيد محمد الصالح المحجوبي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الإجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الإجتماعية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّف السيد الفاهم عثماني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الاخير.

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلّف السيد محمد الأسعد صانصة، المهندس المعماري الأول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سليانة.

وزارة العدل

منح الصفة الشرفية

بمقتضى امر عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

أسندت الصفة الشرفية للسادة القضاة المحالين على المعاش الآتية أسماؤهم بالمناصب التالية :

ـ الهادي بالصادق الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

ـ موسى الشتوي الوكيل الأول لرئيس المحكمة العقارية وكيلا أولا شرفيا لرئيس المحكمة المذكورة،

ـ عبد الحميد بالحاج علي الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالمنستير رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

ـ الهاشمي جعيدان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بقابس رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

ـ عبد الوهاب الصيد رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

ـ سالم بورقيبة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

ـ علي الشناوي رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

ـ محرز الأسود الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بقفصة رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

ـ عبد القادر الصافي الوكيل العام لمحكمة الإستئناف بسوسة وكيلا عاما شرفيا لدى المحكمة المذكورة،

ـ مصباح السالمي رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بقابس رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة.

تسمية

بمقتضى امر عدد 91 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمّي السيد نذير حمادة، رئيسا مديرا عاما لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل ابتداء من 12 ديسمبر 1994 .

وزارة المالية

امر عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الجديدة من المطاط من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الجديدة من مطاط من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات ذات قطر يساوي 20 بوصة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 401120.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 5000 إطار.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة نوفمبر 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994 .

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد93 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمّي السيد عبد الحكيم المفتي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المالية إبتداء من 10 ديسمبر 1994 .

بمقتضى امر عدد140 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

كلّف السيد محمد مطر، متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف أمين عام للمصاريف.

وعملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 ، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة الإقتصاد الوطني

امر عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بالتصريح بأن أشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية ببودرياز ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،